انه قبضه عن الرهن ومنها جا المتبايعان معا فقال احدهما لم افارقه فلي
خيار المجلس فالقول قوله لان الاصل عدم التفرق كذا اطلق الاصحاب قال الرافعي
وهو بين ان قصرت المدة واما اذا طالت فدوام الاجتماع خلاف الظاهر فلا
يبعد تخريجه على تعارض الاصل والظاهر وتابعه ابن الرفعة ومنها لو طبخ
العصير في الدن واحكم راسه ثم حلف انه لم يستحل خمرا ولم يفتح راسه
الى مدة ولما فتحه وجده خلا فوجهان احدهما لا يحنث لان الاصل عدم الاستحالة
وعدم الحنث والثاني ان كان ظاهر الحال صيرورته خمرا وقت الحلف حنث والا
فلا ومنها جرح المحرم صيدا وغاب ولم يعلم هل برئ او مات فالمذهب
ان عليه ضمان ما نقص لان الاصل براءة الذمة من الزايد وقيل عليه الجزاء كاملا
لانه قد صيره غير ممتنع والظاهر بقاؤه على هذه الحالة ولو غاب ووجده ميتا الحاله
ولم يدر هل مات بجرحه او بسبب اخر فهل يجب جزاؤه كاملا او ضمان الجرح فقط
قولان قال في الروضة اصحهما الثاني **ونظيره** في مسلة الظبية التي
يرى الماء عقب البول بل يغيب ثم تجده متغيرا فانه لا يحكم بان التغير عن البول لا
يحل في الاظهر ومنها لو رمى حصاة الى المرمى وشك هل وقعت فيه او لا قولان
اصحهما لا يجزيه لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقاء الرمي عليه والثاني يجزيه
لان الظاهر وقوعها في المرمى **الرابع** ما يرجح فيه الظاهر على الاصل بان كان سببا
قويا منضبطا وفيه فروع **ومنها** من شك بعد الصلاة او غيرها من العبادات
في ترك ركن غير النية فالمشهور انه لا يوثر لان الظاهر انقضاء العبادة على الصحة وثانيهما
الثاني يقول الاصل عدم فعله **ومثله** لو قرا الفاتحة ثم شك بعد الفراغ في
حرف منها او كلمة فلا اثر له نقله في شرح المهذب عن الجويني وكذا لو استنجى وشك
هل استعمل حجرين او ثلاثة كما في فتاوى البغوي قال الزركشي وقياسه كذلك فيما
لو غسل النجس وشك بعد ذلك هل استوعبه **ومنها** اختلف المتعاقدان في
الصحة والفساد فالاصح تصديق مدعي الصحة لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين
على قانون الشرع والثاني يقول الاصل عدمها ومنها من جاء من قدام الامام
واقتدى وشك هل تقدم فالاصح الصحة وقيل لا لان الاصل عدم تاخره ومنها لو وكل
بتزويج ابنته ثم مات الموكل ولم يعلم هل مات قبل العقد او بعده فالاصل عدم
النكاح وصححه الروياني وقال القاضي حسين الاصح صحته لان الظاهر بقا الحياة

ومنها

ومنها لو ادعى الجاني رق المقتول صدق القريب في الاصح لان الظاهر الغالب
ومنها استشهد في واقعة عدل ثم شهد في اخرى بعد زمان طويل فالاصح
طلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال والثاني لا لان الاصل
عدم التغير ومنها اذا جومعت فقضت شهوتها ثم اغتسلت ثم خرج منها
مني الرجل فالاصح وجوب اعادة الغسل لان الظاهر خروج منيها معه والثاني
لا لان الاصل عدم خروجه ومنها قال المالك اجرتك الدابة وقال الراكب
بل اعرتني ففي قول يصدق الراكب لان الاصل براءة ذمته من الاجرة والاصح
تصديق المالك اذا مضت مدة لمثلها اجرة والدابة باقية لان الظاهر يقتضي الاخذ
عنها دعا قوله في الاذن فكذلك في صفته ومنها لو القاه في ماء او نار فمات
وقال الملقي كان يمكنه الخروج ففي قول يصدق لان الاصل براءة ذمته والاصح عند
النووي يصدق الولي لان الظاهر انه لو تمكن لخرج ومنها اذا رات
الحايض المراة الدم لوقت يجوز ان يكون حيضا امسكت عما تمسك عنه الحايض لان الظاهر
انه حيض وقيل لا عملا بالاصل **فصل في تعارض الاصلين**
قال الامام وليس المراد بتعارض الاصلين تقابلهما على وزن واحد في الترجيح
فان هذا الكلام متناقض بل المراد التعارض بحيث يتخيل الناظر في ابتداء نظره فاذا
حقق فكره رجح ثم تارة يجزم باحد الاصلين وتارة يجري الخلاف ويرجح بما عضده
من ظاهر او غيره قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي جهة اصلان جزم
بذي الاصلين ولم يجر الخلاف فممن فروع ذلك اذا ادعى العنين الوطي في المدة
وهو سليم الذكر والانثيين فالقول قوله قطعا مع ان الاصل عدم الوطي لان الا
صل بقا النكاح واعتضد بظاهر انه سليم ذلك لا يكون عنينا في الغالب فلو كان
خصيا او مجبوبا جرى وجهان والاصح تصديقه ايضا لان اقامة البينة على الوطي
تعسر فكان الظاهر الرجوع الى قوله فلو ثبتت بكارتها رجعنا الى تصديقها قطعا
لاعتضاد احد الاصلين بظاهر قوي ومنها قالت سالتك الطلاق بعوض
فطلقتني عليه متصلا فانا منك باين وقال بل طال الفصل فلي الرجعة فالمصدق الزوج
قال السبكي ولم يرجع على تقابل الاصلين ومنها قال بعتك الثمرة بعد التابير
فالثمرة لي وعاكسه المشتري صدق البايع لان الاصل بقاء ملكه جزم به في الروضة و
منها اختلفا في ولد المبيعة فقال البايع وضعته قبل العقد وقال المشتري بل بعده قال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)